بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار
و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

آفاق اكتتاب عقد تأمين شامل لكافة أخطار المؤسسة "كل الأخطار باستثناء" بالنسبة للمؤسسات الصناعية

– دراسة حالة لمؤسسة صناعية جزائرية –

موزاوي العياشي

جامعة سطيف 1

الملخص:

تعمل المؤسسة الاقتصادية على بناء مركز مالي واقتصادي واجتماعي تنافسي، مما يمكنها من تحقيق الهدف المسطر في البقاء واستمرارية النشاط، لكن هناك عدة أخطار يصعب ضمان تغطيتها بإمكانياتها الخاصة، مما يلزمها اللجوء إلى شركات التأمين للتخفيف من أثرها وضمان استقرار حالتها المالية.

إن ضمان تغطية شاملة لكافة إطار المؤسسة دفع شركات التأمين باستحداث منتوج تأميني جديد شامل لمعظم أخطارها باستثناء البعض التي يصعب تأمينها أو غير قابلة للتأمين أو تكلفة ضمانها يكلف شركات التأمين خسائر كبيرة، أو شرائها يتطلب دفع أقساط إضافية كبيرة، وذلك لضمان تحقيق شروط وخصوصيات مبدأ التأمين.

سنحاول تقديم في هذا البحث ماهية وخصوصيات عقد كافة أخطار المؤسسة "كل الأخطار باستثناء"، ومدى أهمية وقيمة اكتتابه بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: التأمين، عقد (بوليصة) تأمين، أقساط التأمين، الضمانات، الاستثناءات، تغطية الأخطار، استمرارية النشاط، عقد كافة أخطار المؤسسة.

المقدمة:

تعتبر المؤسسات الاقتصادية النواة الأساسية للنشاط الاقتصادي، وهي تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد تواجدها والقدرة على استمراريتا، لهذا تلجأ إلى صناعة التأمين بحثا منها عن تغطية مثلى لهذه الأخطار من خلال شراء مجموعة من الضمانات حسب طبيعة نشاطها.

يمثل التأمين[1] ضرورة لضمان استمرارية نشاط المؤسسة الاقتصادية خاصة منها الصناعية، وقد ازدادت أهميته في ظل تعقد وتوسع خصوصيات نشاطها، حيث أصبح مسيرو المؤسسة يبحثون عن كافة المهددات والأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور والمساس باستقرار الجانب المالي والتقني للمؤسسة وحتى إمكانية زوالها، وذلك من خلال رسم ووضع مخطط مستقبلي لتغطية تلك الأضرار في حالة حدوثها.

عرف التأمين منذ ظهوره وحتى الآن عدة تغيرات وتطورات تماشيا مع متطلبات التنمية الاقتصادية، فأصبحت شركات التأمين تسعى لتحديد مختلف الضمانات الممكن تأمينها من أجل حماية ممتلكاتها ومسؤوليتها والخسائر المتعلقة بنشاطها من شتى الأخطار التي تهدد نموها وتطورها، ولكي تتمكن المؤسسة من التعامل مع هذه الأخطار، فإن عليها محاولة تقليص الخسائر إلى أدنى حد ممكن من خلال إدارة الخطر، بحيث يمكن حماية القدرة الإرادية للمؤسسة ومجهوداتها بتقليص الهزة المالية التي

يمكن أن تتعرض لها نتيجة لتلك الخسائر، مما يسمح للعمل(المؤسسة) من استعادة توازنه المالي والاستمرار في العمل رغم الخسائر غير المتوقعة، ومن الأساليب التي يمكن استخدامها في تحقيق ذلك هو التأمين[1].

تضع شركات التأمين اليوم مجموعة من المنتوجات التأمينية، تختلف حسب طبيعة خطر موضوع التأمين، فتقدم منتوج في شكل مجموعة من الضمانات والاستثناءات لتغطية الأخطار المحددة في إطار عقد مبرم بين الطرفين من عدة بنود تنظيمية مقابل قسط تأميني معين حسب خصوصيات الضمانات المقدمة، حيث تكون المؤسسات الاقتصادية تحت قيد عدم معرفة كافة الأخطار التي ترغب في تأمينها أو التي تهدد نشاطها، ومدى ضرورة وأهمية كل منها، ومحتوى كل عقد من الضمانات والاستثناءات، وما إذا كان قرار شراء كل العقود المقترحة يبعدها من إشكالية ازدواجية التأمين لنفس الخطر وبالتالي دفع تكلفة إضافية بدون جدوى، وهل من ضروري تعيين مستشار في التأمينات أو سمسار لحل هذه التساؤلات.

لتجاوز هذه النقائص، استحدثت شركات التأمين الحديثة عقدا أو منتوجا واحدا وشاملا لمعظم أخطار المؤسسة والذي يسمى عقد شامل لكافة أخطار المؤسسة باستثناء البعض

«TOUS RISQUES SAUF».

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة عقد (بوليصة) تأمين كافة أخطار المؤسسة «Tous risques sauf» في تغطية أخطار المؤسسة؟ وهل يعتبر فعلا بديلا لمجمل العقود الكلاسيكية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم هذا العمل إلى مبحثين:

في المبحث الأول سيتم عرض مختلف المراحل لإعداد مخطط تأميني للمؤسسة مع تقديم مختلف العقود التأمينية الكلاسيكية، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى التعريف بوثيقة العقد الشامل لكافة أخطار المؤسسة «Tous Risques Sauf» مع عرض دراسة حالة للمقارنة بين العقد الشامل والعقود التقليدية للمؤسسة صناعية.

1. مراحل إعداد مخطط تأميني لمؤسسة صناعية

يهدف هذا المبحث إلى تقديم عرض بسيط للعقود الواجب اكتتابها من طرف المؤسسة الصناعية، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: هل توجد إمكانية لتعظيم تغطية مختلف

الأخطار "الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين "والتي قد تؤدي إلى أضرار في الممتلكات والمسؤوليات وذلك بأقل تكلفة ممكنة؟ كيف يمكن إصلاح الضرر المتوقع حدوثه في أحسن الشروط دون أن يؤدي إلى اختلالات في الوضعية المالية لنشاط المؤسسة.[٧]

مهما يكن التصور الذي تصل إليه المؤسسة في إدارة المخاطر التي تعرف كتنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة الأخطار بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر، تحليله، قياسه، وتحديد أنسب الوسائل لمجابهته لتحقيق الهدف المطلوب[٧]،أو لتحسين الوضعية الجيدة لمركزها المالي من خلال توفير وتطبيق كل مستلزمات الوقاية والحذر في نشاطها، تخصيص مؤونات مالية لمواجهة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، ومع ذلك تبقى هناك بعض الأخطار الناتجة عن حدوث قسمين رئيسيين هما: الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة[٣]، والتي يمكن أن تهدد استمرارية نشاطها، ولهذا يصبح التأمين وسيلة هامة يتم اللجوء إليها لمواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن وقوع خطر معين وضمان الاستقرار والاستمرارية بأقل تكلفة، وهو ما يتطلب المؤسسة إعداد مخطط تأميني يتماشى ويتناسب مع طبيعة وخصوصية المؤسسة.[٣]

1.1 الإجراءات اللازمة لإعداد المخطط

يتطلب إعداد المخطط التأميني للمؤسسة إنجاز تحليل تفصيلي لكامل نشاطها وذلك من أجل استخراج كل الأخطار التي تهدد وتعرقل نشاطها العادي سواء كانت أخطار داخلية أو خارجية ناجمة عن العنصر البشري، العوامل الطبيعة أو محيط المؤسسة، ولهذا يجب مراعاة القيم الحالية لمواضيع التأمين وكذلك عدم تأمين الأخطار غير المرغوب في تغطيتها والمستبعد حدوثها أو المهملة، كما يجب الحرص على عدم اقتناء الضمانات المتكررة في عدة عقود لتجنب ازدواجية التأمين التي تؤدي لتحمل أعباء إضافية دون هدف، ولهذا فإن إعداد هذا المخطط بهذه الشروط يستدعي الاستعانة بمستشار في التأمينات أو اللجوء لخدمات السمسار.

كما يشترط نجاح هذه العملية من مسيري المؤسسة توفير كل المعلومات التفصيلية عن المؤسسة سواء ما تعلق بممتلكاتها، نشاطها، عدد وكفاءة عمالها، محيطها وذلك بمشاركة كل المعنيين (مصلحة المحاسبة والمالية، التجارية والتسويق، الوقاية والأمن، التموين، الصيانة، مصلحة الإنتاج والتخزين...الخ) وهذا للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي الأشياء التي يجب تأمينها؟ وعلى أي خطر؟ وعلى أساس أي قيمة نؤمنها؟
- ما قيمة حدود التأمين؟ وما هي الاقتطاعات التي ستتحملها المؤسسة في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه؟

- ما هي المسؤوليات التي سنؤمنها؟ وماهي حدودها بالنسبة للإضرار المادية والجسمانية؟

2.1 المعايير المحددة لمخطط تأميني

تتمثل أهم هذه المعايير في العناصر التالية: الوضعية المالية للمؤسسة، ازدواجية التأمين، غياب الضمان في كل العقود.

1.2.1 الوضعية المالية للمؤسسة

يعتبر التأمين غطاء أو مصدرا ماليا تلجأ إليه المؤسسة في حالة حدوث أضرار مالية لها أو للغير، لكن يجب فهم تقنيات التأمين فيما يخص حساب قسط التأمين لكل ضمان، نسبة أو القيمة الضرر التي تكون دائما على عاتق المؤسسة وحدود قيمة كل ضمان، وذلك من أجل إعداد مؤونات تكميلية بإمكانياتها الخاصة لإصلاح الأضرار المتوقع حدوثها بهدف إكمال البرنامج التأميني، وبالتالي إعطاء فرصة لإعادة بناء أو تمويل ما تضرر من هذه الأصول بهدف تأمين استمرارية الإنتاج.

يتحدد القسط التأميني نسبيا وفق درجة الخطر المؤمن عليه، والضمانات الممنوحة، والحد الأقصى للتأمين وقيمة الاقتطاع، ولا يمكن تصور عقد تأميني للمؤسسة بدون تحملها لحد أدنى من الأضرار لأن حالة العكس تعني دفع أقساط تأمينية باهظة من أجل تعويض أضرار بسيطة يمكنها تحملها بالإمكانيات الخاصة للمؤسسة، كما يمكن للمؤسسة من إحصاء ومعرفة نوعية وحجم الأضرار المتكررة عادة خلال السنة بإجراء دراسة إحصائية للسنوات السابقة، ومن خلال ما تتوصل إليه يمكن لها اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص اختيار الجزء الذي تتحمله في كل حالة، لأن قاعدة التأمين مبنية على أساس علاقة عكسية بين الاقتطاع وقسط التأمين أي كلما كان الجزء المتحمل من المؤسسة كبير كلما أدى ذلك إلى تخفيض قيمة القسط المدفوع والعكس صحيح. وتؤكد الدراسات الإحصائية أن شراء بعض الضمانات ليس له أي جدوى لأن حدوثها لا يكلف المؤسسة خسائر معتبرة ولا يهدد استقرارها المالي بالتالي يمكن اتخاذ القرار بعدم اقتنائه. وعليه فإن للوضعية المالية للمؤسسة دور فعال في اختيار وبناء مخطط تأميني للمؤسسة.

2.2.1 ازدواجية التأمين

ليس مستبعدا إيجاد خطر أو موضوع تأميني معين مؤمن من طرف عدة عقود مختلفة، وذلك من خلال اكتتاب كافة العقود المقترحة للمؤسسة لغاية تحقيق أكبر تغطية ممكنة لممتلكاتها ومسؤولياتها واستمرارية نشاطها من خلال توقيع عقود إجبارية واختيارية، ويسمح التحليل المفصل لكل عقد بمعرفة كافة الضمانات الممنوحة، وكل الأخطار المستثناة، وحدود كل ضمان وقيمة الاقتطاع من كل

ضمان، والذي بدوره يمكن من اختبار فرضية ازدواجية الضمانات الممنوحة في العقود المكتتبة، ومعرفة بعض الضمانات المقتناة بدون حاجة إليها أو غير المرغوب في تأمينها، كما أن وضع مخطط تأميني أمثل من طرف مسيري المؤسسة يكون بإبعاد التداخل بين العقود لتغطية حدث واحد من خلال تجنب هذه الحالات أو العمل على تقليل حدوثها.

3.2.1 غياب الضمان في كل العقود

تتعرض المؤسسة في بعض الحالات إلى أضرار غير متوقعة أو نادرة الحدوث، ومن أجل إصلاح الضرر تلجأ إلى ضمانات العقود المكتتبة لإيجاد نص الضمان الذي يغطي هذا الحدث، فيما تصطدم بعدم إدراجه ضمن الضمانات كل العقود، هنا تكون المؤسسة حالة حدوث خطر غير مؤمن عليه، بالرغم من اكتتابها كافة العقود، ولهذا يجب مراعاة هذه الحالات في إعداد مخطط تأميني للمؤسسة والمشاركة في صياغة البنود الشروط الخاصة للعقد مع المؤمن.

3.1 وضع المخطط التأميني لدى شركة التأمين

بعد الانتهاء من إعداد المخطط التأميني، تصل المؤسسة لمرحلة عرضه في سوق التأمينات لاختيار أحسن وأفضل عرض مقدم بالشروط المحددة والمطلوبة في المخطط، ويتم ذلك من خلال إعداد دفتر شروط وإطلاقه في سوق التأمينات على شكل مناقصة أو استشارة لاختيار أفضل العروض، وبعد إتمام تلك المرحلة تقوم المؤسسة بتقييم العروض المستلمة على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، علما أن كل معيار يملك تنقيط معين، حيث تقسم هذه المعايير إلى قسمين منها تقنية وأخرى مالية.

تتمثل المعايير التقنية في النقاط التالية:

- هامش ملاءة المالية للشركة
- الوضعية المالية لحسابات الشركة في السنوات الأخيرة.
- خبرة وكفاءة في تأمين أخطار المؤسسة.
- سمعة الشركة في سوق التأمينات من حيث درجة ونوعية الخدمة.
- مدى كفاءة عمال الشركة في اكتتاب مختلف العقود ودراسة ومتابعة ملفات التعويض.
- حجم وكفاءة شبكة التوزيع وبأخص الوكالة التي تقوم بإدارة المحفظة التأمينية للمؤسسة.

تنحصر المعايير المالية في النقاط التالية:

- نوعية التسعيرة المطبقة لتغطية أخطار المؤسسة.
- القيمة الإجمالية للأقساط المستحقة لتغطية المخطط التأميني للمؤسسة.
- التحفيزات المالية الممنوحة كحسوم أو تخفيضات تجارية.
- وعود الشركة فيما يخص مدة التعويض أو تقديم مسبقات لتعويض الضرر.
- نسبة المشاركة في أرباح المحققة للمحفظة التأمينية وفق النسبة التالية: $\frac{\text{مجموع مبلغ التعويضات}}{\text{مجموع مبلغ الأقساط}}$

تكلف المؤسسة غالبا مستشار في التأمينات أو سمسار أو مختص في التأمينات لتحديد أفضل عرض بإجراء دراسة مقارنة تفصيلية لكل العروض المقدمة وفق المعايير التقنية والمالية، حيث يأخذ أفضل عرض من خلال تحصله على أكبر حجم من النقاط، وبعدما يتم اختيار شركة التأمين يتم إمضاء اتفاقية شاملة للمخطط التأميني المحدد وبشروط متفق عليها.

كما تقدم شركة التأمين للمؤسسة مقرر تغطية لكافة الأخطار ومواضيع التأمين المتفق عليها خلال المدة المحددة في الاتفاقية، وهذا حتى يتم إعداد الدقيق لمختلف عقود التأمين المنصوص عليها في المخطط التأميني للمؤسسة (دفتر الشروط).

4.1 عقود تأمين المؤسسة

يعرف العقد التأمين على أنه "اتفاق بين شخص معنوي وهو المؤمن وشخص آخر طبيعي أو معنوي وهو المؤمن له والذي يلتزم بموجبه دفع مبلغ من المال يسمى القسط أو الاشتراك مقابل منح تعويض للمؤمن له في حالة تحقق الخطر أو الحدث المحدد في الاتفاق وفي المدة المحددة"*، كما يعرف على أنه " اتفاق بين المؤمن والمؤمن له من أجل ضمان خطر: المؤمن يقبل بتغطية الخطر، والمكتتب يتعهد بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه، وللعقد إطار قانوني الذي يلزم الطرفين بالتزام بالتعهد"*، وتنقسم عقود التأمين المتعلقة بتغطية المؤسسة إلى قسمين، عقود خاصة بتأمين ممتلكات المؤسسة وأخرى على مسؤوليات المؤسسة.

1.4.1 التأمين على ممتلكات المؤسسة

يعرف على أنه كل الضمانات التي تغطي مجموعة الأضرار التي قد تصيب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ممتلكات المؤسسة، وبالتالي هي وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له، وتنصب على الخطر الذي يهدد الشيء (المال)المملوك للمؤمن له، فهو بذلك يهدف إلى تعويض المؤمن عن الخسائر المادية التي تصيب ذمته المالية وذلك بسبب الأضرار التي تصيب أمواله*، وعلى هذا فإن التأمين على الممتلكات يشمل

مجموعة كبيرة من أنواع التأمين منها: التأمين من الحريق، السرقة، تلف المزروعات، التأمين البحري، إتلاف السيارات، كسر أو عطب الماكينات، فقدان البضاعة المنقولة أو المودعة في المخازن...الخ.*

يمكن تلخيص مختلف هذه العقود التي تخص المؤسسة فيما يلي:

- التأمين على الحريق والأخطار الملحقة به
- التأمين ضد عطب (كسر) الآلات
- التأمين على الكوارث الطبيعية
- التأمين على حظيرة مركبات المؤسسة
- التأمين على القروض
- التأمين على كافة أخطار الإعلام الآلي
- التأمين على كافة أخطار الآليات
- التأمين على كافة أخطار البناء والتركيب
- التأمين على السرقة (البضائع، الصندوق، نقل الأموال)
- التأمين على خسائر الاستغلال بعد الحريق، عطب الآلات، الكوارث الطبيعية
- التأمين على نقل البضائع (بري، بحري، جوي)

2.4.1 **تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسة**

يقصد بتأمين المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا*، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير*، حيث نميز ضمن هذا التأمين الأنواع التالية:

- تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسة،
- تأمين المسؤولية للمنتجات المباعة (الموزعة)،
- تأمين المسؤولية المهنية لنشاط المؤسسة.

سنحاول عرض مختلف العقود المكتتبة لمؤسسة صناعية لدى شركة تأمين جزائرية مبرزين في ذلك الضمانات الممنوحة، حدود التأمين، مبلغ القسط لكل عقد، قيمة الاقتطاع لكل ضمان، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): جدول الضمانات للعقود المؤمنة من طرف المؤسسة الصناعيةX

سنة: 2011

دينار جزائري

الضمانات	القيم المؤمنة والحد الأقصى للضمان	معدل القسط ‰	القسط الصافي	قيمة الاقتطاع
1* ضمان تأمين الحريق				
المباني الإدارية	344 247 337,00	0,30	103 274,20	-
المباني الصناعية	3 032 538 337,00	0,80	2 426 030,67	2 500 000,00
أثاث مكتب	10 070 406,00	0,35	3 524,64	-
تجهيزات، معدات وأدوات	5 387 579 239,00	0,85	4 579 442,35	2 500 000,00
وسائل النقل	605 590 484,00	0,80	484 472,39	2 500 000,00
مخزون منتوج نهائي ومواد أولية	1 158 010 147,00	0,35	405 303,55	-
القيمة الإجمالية المؤمنة(ق.إ.م)	10 538 035 950,00		8 002 047,80	
1.1* ضمانات أخطار الملحقة				
أضرار الانفجار والصواعق	10 538 035 950,00	محتوى في م،ح	-	2 500 000,00
أضرار الأجهزة الكهربائية والالكترونية	5 000 000,00	محتوى في م،ح	-	5 000,00
سقوط مركبات الملاحة الجوية	10 538 035 950,00	محتوى في م،ح	-	-
أحداث الشغب وحركات الشعبية	5 269 017 975,00	0,1	1 053 803,60	من10% ق.ض
العواصف والفيضانات وسقوط الثلوج	5 269 017 975,00	محتوى في م،ح	-	-
الهزات الأرضية والزلازل	5 269 017 975,00	محتوى في م،ح	-	من10% ق.ض
أعمال التخريب والأعمال الإرهابية	5 269 017 975,00	محتوى في م،ح	-	من10% ق.ض
2.1* خسائر ومصاريف الضمانات				
أتعاب الخبير	المصاريف الفعلية	محتوى في م،ح	-	-
مصاريف الهدم للإصلاح الأضرار المؤمنة	المصاريف الفعلية	محتوى في م،ح	-	-
الخسائر المالية غير المباشرة	المصاريف الفعلية	محتوى في م،ح	-	-
المسؤوليات المؤمنة				-
مسؤوليات المؤسسةX اتجاه الغير	50 000 000,00	محتوى في م،ح	-	-
3.1* ضمانات أخرى				
تسرب المياه	5 000 000,00	محتوى في م،ح	-	-
انكسار الزجاج	1 000 000,00	محتوى في م،ح	-	-
1 - القسط الصافي الإجمالي للحريق وأخطار الملحقة			9 055 851,40	
2 - تأمين سرقة الصندوق والأموال المنقولة	200 000,00	2,00	400,00	-
3 - تأمين عطب الآلات	5 487 819 200,00	1,40	7 682 946,88	1 500 000,00
4 - تأمين كافة أخطار الأعلام الآلي	19 071 122,04	1,70	32 420,91	-
5 - تأمين كافة أخطار الآليات	565 093 000,00	1,30	734 620,90	10%من ق.ض
6 - تأمين المسؤولية المدنية العامة كتلة الأجور = 42,8070,000 دج	للأضرار الجسمانية هو 10.000.000 دج والمادية والمعنوية مبلغ 3.000.000 دج	0,70%	342 456,00	-

7 – تأمين عن المسؤولية المنتجات المباعة رقم الأعمال السنوي المتوقع = 4,562,000,000 دج	100 000 000,00	0,05%	2 281 000,00	_
8 – تأمين الكوارث الطبيعية	5 269 017 975,00	0,51	5 402 919,96	10%من ق.ض
9 – تأمين خسارة الاستغلال بعد الحريق	2 450 000 000,00	1,30	3 185 000,00	* 07 أيام
10 – تأمين خسارة الاستغلال بعد انكسار الآلات	2 450 000 000,00	1,80	4 410 000,00	* 07 أيام
11 – تأمين حظيرة السيارات	قيمة الحظيرة	تخفيض قدره 60%	686 033,76	حسب المركبة

مجموع الأقساط الصافية والإجمالية بكل الرسوم لكل العقود : (دج)

م.ح : معدل الحريق

ق.ض: قيمة الضرر

مجموع الأقساط الصافية	33 813 649,81
مجموع الأقساط بكل الرسوم	38 769 883,95

2. **ماهية عقد كافة أخطار المؤسسة** «TOUS RISQUES SAUF»

يهدف هذا العقد إلى تغطية أغلبية الأخطار التأمينية التي تهدد المؤسسة ما عدى تلك التي يتم ذكرها وتحديدها في الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين، خلافا للعقود الكلاسيكية يشمل كل منها مجموعة من ضمانات لتغطية أخطار محددة واستثناءات معينة.

1.2 **تعريف عقد كافة أخطار المؤسسة**

يعرف هذا العقد على أنه الصيغة التي بواسطتها تضمن وتغطي شركة التأمين كل الخسائر والأضرار المادية التي تمس جزئيا أو كليا للممتلكات المؤمنة، سواء كانت أسباب حدوثها مباشرة أو غير مباشرة شرط أن تكون فجائية وعشوائية، وكذلك تكون غير مستثناة ضمن قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط العامة والخاصة للعقد.

كما عرفه موقع Groupe Rouge **في الخبرة لإيجاد حل لتأمين المؤسسة "هو صيغة تأمين لتجنب ذكر قائمة الأخطار المؤمنة، مثل التأمين المسمى بها (حسب نوع وطبيعة الخطر الأساسي)، ومبدأ هذا التأمين وهو تغطية لكافة الأخطار باستثناء التي يتم ذكرها واتفاق عليها. نجد في هذه الصيغة الضمان المتعلق بالمسؤولية المدنية، والمتعلق بتأمين أضرار للممتلكات "*.**

إن هذا النوع من العقود يسمح للمؤمن والمؤمن له بالاتفاق على قائمة الاستثناءات التي لا يتم التعويض فيها في حالة تحققها، في المقابل يتم التعويض للمؤمن له في كل الحالات الأخرى، حيث عرف بصورة أوضح من خلال الشروط العامة لوثيقة التأمين «tous risques sauf»، لشركة تأمين أليننز Allianz " تتعهد شركة التأمين على أساس الشروط العامة والخاصة على التعويض للمؤمن له كل الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة أو زوالها لتحقق وقوع حدث فجائي وغير متوقع أو لا يقاوم وذلك بواسطة تحقق خطر أو ضرر غير مستثنى"[*].

ويعرف في الشروط الخاصة لشركة تأمين جزائرية على أنه "نموذج تغطية الذي يُحَمِّل المؤمن كل الأضرار التي تقع على الممتلكات المؤمنة بسبب أحداث فجائية والإرادية وغير منصوص عليها في قائمة الاستثناءات لهذه الوثيقة"[*].

إن الهدف الرئيسي من هذه الصيغة لعقد التأمين هو السماح للمؤمن له على أن يكون على دراية تامة بحدود التغطية الممنوحة والمتفق عليها، وكذلك التحكم في الأخطار ومواضيع التأمين المستثناة في العقد بإدارتها حسب إمكانياته، كما يسمح له بالتفاوض مع المؤمن في تخفيض التدريجي لعدد الاستثناءات حسب أهمية كل منها.

2.2 العناصر الأساسية المكونة للعقد

1.2.2 موضوع التأمين

يشمل كل الممتلكات المؤمنة في هذا العقد والمتمثلة عامة في العقارات والمنقولات، مهما تكن درجة ملكيتها بالنسبة للمؤسسة سواء كانت ملكية كلية أو جزئية أو مؤجرة، شرط أن يكون المؤمن له مسؤول عنها، كما يمكن استثناء حظيرة السيارات في موضوع هذا العقد لأن تأمينها يكون في عقد خاص يسمى تأمين على حظيرة مركبات المؤسسة حسب خاصية كل مركبة.

2.2.2 الضمانات

تنقسم الضمانات الممنوحة في هذا العقد إلى:

- كل الأضرار على الممتلكات المؤمنة، ونقصد بها كل الخسائر المادية التي تلحق بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الممتلكات المؤمنة باستثناء ما هو وارد في قائمة الاستثناءات، حيث يكون التعويض على أساس القاعدة المتفق عليها في الشروط الخاصة.

- المسؤوليات اتجاه المؤمن له والتي تتمثل أساسا في المسؤولية في دفع الإيجار في حالة حدوث الخطر المؤمن علية للمدة المتفق عليها أو اللازمة لإصلاح الضرر، وكذلك مسؤولياتها اتجاه كل من يجاورها في حالة اتساع نطاق أضرار مؤمنة إلى من يجاورها.

3.2.2 امتداد الضمانات

تمتد هذه الضمانات الممنوحة في هذا العقد إلى:

- ضمان انجاز الأشغال – المظاهرات والحركات الشعبية.
- انكسار الآلات – أخطار الظواهر الطبيعية
- مصاريف والخسائر الملحقة (مصاريف النقل، الاستبدال، التخزين، إعادة التهيئة والإيجار، مصاريف محاولة الإنقاذ أو مصاريف تجنب تفاقم الضرر).
- ضمان أحداث الشغب والأعمال الإرهابية – المصاريف الإضافية.
- مصاريف الهدم والإصلاح – مصاريف ضد حدوث الضرر.
- تدني وتدهور لقيمة الممتلكات من خلال أعمال السرقة.
- مصاريف الخدمات الداخلية – السيولة والطوابع.
- الأضرار والخسائر لممتلكات الأشخاص المتواجدين في المؤسسة الناشئة عن حوادث مؤمنة.

– أتعاب الخبير والمحامين.

4.2.2 قاعدة التعويض

في حالة حدوث ضرر مادي للمؤمن له يكون التعويض على أساس مبدأ إصلاح الضرر، يعوض المؤمن للمؤمن له الأضرار والخسائر شرط أن لا تتعدي القيمة المؤمنة وقت حدوث الضرر، واستبدال الأشياء المتضررة بالقيمة السوقية لها، ومع هذا توجد بعض الاستثناءات، والتي تنقسم إلى استثناءات خاصة بموضوع التأمين وأخرى متعلقة بالأخطار:

أ. **المتعلقة بموضوع التأمين:** تتمثل في الممتلكات التالية:

- المركبات، السفن والطائرات. – الحيوانات، المنتوجات الفلاحية.

- الأراضي (المساحات غير المستغلة). - المواد المستهلكة خلال مرحلة الإنتاج
- المجوهرات، الأعمال الفنية، الشهادات، الأشياء القيمة الأخرى.
- المواد سريعة الالتهاب

ب. **المتعلقة بالأخطار**: تتمثل هذه الاستثناءات في:

- الأضرار الجسمانية - الحروب الخارجية والحرب الأهلية.
- أضرار الناتجة عن بعض الظواهر الطبيعية كالضباب، الجفاف، الرطوبة، التغير المناخي، تغيرات في درجة الحرارة.
- أضرار المواد النووية.

5.2.2 القيم المؤمنة وحدود التأمين والاقتطاعات

يلجأ المؤمن عادة إلى وضع حدود للضمانات وتثبيت مبلغ أو نسبة الاقتطاعات كإجراء لإبعاد أو تجنب تعويض الأخطار البسيطة التي تفوق مصاريف تسييرها مبلغ التعويض المستحق، وكإجراء للمساهمة في تحمل الخطر، كما يضع وعاء تأميني للأخطار الكبيرة (تحديد قيمة الضمان)، حيث هذه الإجراءات تسمح بتخفيض قسط التأمين مقابل تحمل المؤمن له جزء من الخطر*.

يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتفق عليها في دفتر الشروط أو المخطط التأميني للمؤسسة، فيما يخص كل من قيم الممتلكات وحدود تأمينها والاقتطاعات المتفق عليها، حيث نجد في هذا العقد خاصية تتمثل في اتساع حدود التأمين وارتفاع قيمة الاقتطاع الذي يتحمله المؤمن له في حالة حدوث الضرر المؤمن عليه، والذي يهدف إلى تحميل المؤمن له جزء من مسؤولية من جهة والى اعتبارات مالية من جهة أخرى، مهما يكون الاقتطاع بسيط أو مطلق*، كما تبقى خاصية اللجوء إلى القاعدة النسبية وبنود الفائض التأميني حسب ما يتفق في الشروط الخاصة.

6.2.2 اتفاقيات وضمانات أخرى

تحتوي غالبا هذه الصيغة على أجزاء أخرى متعلقة بالتصريح، الاعتراف، التفويض، الامتياز وعناصر أخرى من بينها:

- التأمين الأوتوماتيكي لزيادة القيم المؤمنة

- تطبيق القاعدة النسبية التي تطبق في حالة القيم المؤمنة أقل من قيم الحقيقية في حالة حدوث الضرر وفق القاعدة التالية:[*]

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{قيمة الاضرار} \times \frac{\text{القيم المؤمنة}}{\text{القيم الحقيقية}}$$

- مدة التعويض والإصلاح الضرر
- عمليات الجرد، المخططات.
- محيط مؤسسة
- القانون المطبق، العملة، الجباية
- الاعتراف بالمتابعة والمطالبة بالحقوق
- المساهمة في أرباح المحفظة التأمينية
- شرط 72 ساعة المتعلق بأضرار الظواهر الطبيعية

3.2 نموذج عقد(وثيقة) تأمين كافة الأخطار «Police d'assurance «tous risques sauf

سنحاول تقديم باختصار أهم مكونات وخصوصيات هذه الوثيقة (بوليصة)، حيث يتوفر فيها 3 شروط[*]:

- تتكون على الأقل من قسمين: شروط عامة وشروط خاصة.
- تعتبر وثيقة التأمين الدليل والبرهان الملموس لعقد التأمين.
- الوثيقة ملزمة من طرف قانون التأمينات.

سنحاول تقديم باختصار أهم مكونات وخصوصيات هذا العقد (بوليصة) من خلال دراسة حالة لبوليصة تأمين كافة الأخطار المؤسسة «Police d'Assurance «Tous Risques Sauf تم توقيعها بين مؤسسة صناعية وشركة تأمين جزائرية، وذلك من خلال شرح وتقديم الشروط العامة والخاصة للوثيقة.

1.3.2 الشروط العامة

ينظم هذا العقد من خلال الأمر 95-07 لـ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بواسطة قانون رقم 06-04 الممضي في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، وكذلك الأمر رقم 75-58 المؤرخ يوم 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، حيث تم إعداد الشروط العامة والخاصة للعقد باحترام التنظيمات السابقة الذكر المتعلقة بالتأمينات وكذلك الترخيص المقدم من وزارة الوصية. تتمثل عناصر الشروط العامة في العناصر التالية:

- موضوع التأمين ومجاله – تكوين العقد وبداية سريانه
- الاستثناءات – مدة العقد
- وضعية الأخطار – إلغاء الأخطار
- التزامات المؤمن له في حالة حدوث الضرر – الاعتراف بالمسؤولية.
- الخبرة، عملية الإنقاذ، تسديد التعويضات – إعادة تقييم الممتلكات بعد الضرر
- حالات فسخ العقد – مصاريف القضاء
- التصريحات أثناء وبعد الاكتتاب والعقوبات المترتبة والتأمين المزدوج.
- تسديد الأقساط المستحقة، النتائج المترتبة عن التأخر في التسديد
- القاعدة النسبية للأموال في حالة عدم كفاية التأمين.
- الاعتراف بمتابعة الغير في حدود التعويض المدفوع – مدة فقدان الحقوق

2.3.2 الشروط الخاصة

نحاول سرد باختصار مكونات هذه الشروط قصد توضيح الإطار العام لها، مبرزين في ذلك خصائصه وأهميته بالنسبة للطرفين، تتمثل عناصر هذه الشروط في البنود التالية.

- التعريفات تخص كل من المؤمن، المؤمن له، الممتلكات، الشروط العامة والخاصة، عقد كافة الأخطار، الأضرار المباشرة، حدود الضمانات، الضرر، مواقع مواضيع التأمين، الغير، خسارة الاستغلال، مدة التعويض، القيم المؤمنة، التلوث والمواد الملوثة، تحرك الأرضية، السرقة...الخ.
- نشاط المؤمن له، وذلك بالتصريح كل النشاطات التي يمارسها حاليا سواء النشاط الرئيسي للمؤسسة أو النشاطات والأعمال الثانوية.
- تحديد كل الممتلكات المؤمنة من خلال إعداد قائمة جرد كل الممتلكات المؤسسة، والتي تلخص في الجدول التالي: المبالغ بـ دج.

الجدول رقم (02):

الممتلكات	القيمة
المباني:	
المباني الإدارية	571 452 000,00
المباني الصناعية	2 722 579 000,00
المحتوى :	
تجهيزات ومعدات وأدوات الإنتاج	7 569 895 000,00
آليات	1 197 380 000,00

تجهيزات إعلام الآلي	27 512 000,00
مخزون منتوج نهائي ومواد الأولية	1 703 600 000,00
القيمة الإجمالية المؤمنة	13 792 418 000,00

- امتداد نطاق التأمين، والتي تشمل كل أضرار المادية لمواضيع التأمين بصفة لا إرادية، والمسؤوليات المنصوص عليها في المواد 124، 134، 135، 136، 138 و140 من قانون المدني، إضافة إلى الأخطار الملحقة (ضمان الأشغال، انكسار الآلات، الآليات، الزلزال، الظواهر الطبيعية الأخرى، أعمال التخريب، المظاهرات، الحركات الشعبية، الأعمال الإرهابية، مصاريف والخسائر الملحقة، أخطار الإعلام الآلي، خسائر الاستغلال، أتعاب الخبراء والمحامين، مصارف خدمات الانترنت، التأمين الأوتوماتيكي لزيادات في قيم مواضيع تأمين، اللجوء إلى تطبيق القاعدة النسبية، تطبيق شرط تجميع أخطار ظواهر الطبيعية التي تحدث خلال 72 ساعة، الاعتراف بالمتابعة، .....الخ).
- الاستثناءات: منها المتعلقة بالممتلكات (المركبات، السفن والطائرات، المجوهرات، الأعمال الفنية، الشهادات، الأشياء القيمة الأخرى، الحيوانات، المنتجات الفلاحية، المساحات غير المستغلة، المواد المستهلكة خلال مرحلة الإنتاج، المواد سريعة الالتهاب، محطات الآبار ومشابها، كل الخسائر المترتبة عن انخفاض الإنتاج أو قيمة المبيعات المؤسسة)، والأخرى المتعلقة بالأخطار(الأضرار المتعلقة بالآلات وقطع الغيار التي تكون تحت ضمان الموردون، الأضرار الجسمانية، كل أضرار وخسائر الناجمة عن عمليات الإنتاج أكبر من طاقة الإنتاجية مصرح بها أو القيام بإنتاج منتوج خارج عن المواصفات المرخص بها، الحروب الخارجية والحرب الأهلية، أضرار المواد النووية، الأضرار الناتجة عن بعض الظواهر الطبيعية كالضباب، الجفاف، الرطوبة، التغير المناخي، التغيرات في درجة الحرارة، الأضرار الناجمة عن إخفاء أو عدم التصريح بتقادم أو عيب في بعض مواضيع التأمين خلال مرحلة الاكتتاب، التكلفة الناجمة عن إصلاح أو استبدال أو تعديل خطأ تصوري أو حسابي أو مخطط، الأضرار اللامادية المتعلق غرامات التأخر أو خسائر

التقادم، كل الأضرار الناتجة عن الغش والسرقة في برامج الإعلام الآلي، كل الأضرار والخسائر الناتجة عن مواضيع التأمين المساهمة والمسببة للتلوث).

- واجبات المؤمن له، والمتمثلة أساسا في صيانة كل الممتلكات بالطرق العلمية الحديثة، وفي حالة علمه بأي تهديد أو خطأ قد يؤدي إلى أضرار كبيرة، يجب عليه اتخاذ إجراءات اللازمة لتفادي تفاقم الأضرار.
- الخبرة والتعويض، وذلك من خلال عرض كل مراحل يتم فيها تعويض الملف ومتطلبات إجراء الخبرة، وكذلك دفع تسبيقات لتعويض الضرر (يتم تعويض المؤمن له خلال شهر من استلام تقرير الخبرة، كما يتحصل المؤمن له على مسبق قدره 50٪عندما تفوق الأضرار مبلغ 1000.000 دج).
- عقوبات التأخر في التسديد التعويضات، تحسب على أساس نسبة معدل الفائدة لبنك الجزائر ومدة التأخر عن التعويض المتفق عليه.
- الأضرار وقاعدة التعويض، حيث يتفق على كيفية تقييم التعويضات الممكن حدوثها (تطبيق القيمة السوقية الجديدة لإصلاح الضرر دون احتساب التقادم، الأخذ بعين الاعتبار كل المصاريف المتعلقة بإصلاح الضرر، كما تستبدل قطع الغيار غير موجودة أو التي استحدثت تكنولوجيا بما يتماشى معها ويلائمها في السوق).
- حدود التأمين والاقتطاعات المطبقة: تتمثل هذه الحدود والاقتطاعات لكل عنصر في الجدول التالي:

الجدول رقم (03):

الضمانات	حدود التأمين	الاقتطاع
المسؤوليات	150 000,00	250 000,00
الأشغال	50 000 000,00	250 000,00
انكسار الآلات	إلى 100٪ قيمة السوقية لقطع الغيار والآلات المستبدلة	500 000,00
الآليات	إلى 100 ٪ قيمة السوقية لقطع الغيار والآليات المستبدلة	250 000,00
أحداث طبيعية	إلى 50 ٪من قيمة الجمالية المؤمنة	500 000,00
الأعمال الإرهابية والمظاهرات حركات الشعبية	إلى 50 ٪من قيمة الجمالية المؤمنة	500 000,00
سرقة الصندوق	5 000 000,00	250 000,00
سرقة نقل الأموال	5 000 000,00	250 000,00
المصاريف والخسائر الملحقة	إلى قيمة المصاريف الفعلية	250 000,00
خسائر الاستغلال بعد الحريق وانكسار الآلات	5 000 000 000,00	07 أيام

- شروط أخرى: متعلقة بالجرد، المخططات، محيط الشركة، المنازعات، القوانين والتنظيمات المطبقة، الجباية، العملة.
- مدة العقد، يكون من خلال تحديد تاريخ سريانه وتاريخ انقضائه مع ذكر إمكانية تجديده أوتوماتيكيا.

- طرق تسديد القسط، حسب ما يتفق عليه.

- المساهمة في الأرباح العقد من خلال حساب نسبة مجموع التعويضات المدفوعة والأقساط المتحصل عليها، مثلا في حالة عدم تجاوز نسبة (م. التعويضات / م. الأقساط)، نسبة 50٪، تدفع شركة التأمين للمؤمن له قيمة 20٪ من الأقساط المدفوعة كمساهمة في الأرباح المحفظة التأمينية.
- مبلغ القسط التأمين، يكتتب هذا العقد مقابل دفع قسط إجمالي قدره 29 048 017,31 دج والذي يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04):

القيمة الإجمالية المؤمنة	13 792 418 000,00
معدل القسط	1,8‰
القسط الصافي	24 826 352,40
تكلفة العقد	500,00
الرسم على القيمة المضافة	4 220 564,91
حقوق الطوابع	600,00
القسط الإجمالي المستحق للدفع	29 048 017,31

- نقاط أخرى، التي يتم من خلالها إمضاء العقد من طرف الأطراف المعنية والذي يفترض فيه حسن النية.

4.2 المقارنة بين عقد كافة الأخطار المؤسسة والعقود الكلاسيكية للمؤسسة

نلخص هذه المقارنة من خلال توضيح ايجابيات وسلبيات كل منها في هذا الجدول:

الجدول رقم (05):

عنصر المقارنة	عقد كافة الأخطار	العقود الكلاسيكية
الشكل	وثيقة واحدة لكافة الأخطار (بسيط)	عدة عقود (معقد)، التداخل بين ضمانات العقود
الضمانات	أكبر تغطية لأخطار من خلال إدراج كل ما لم يستثنى.	تحديد قائمة الضمانات المؤمنة والتي لم تذكر في البنود غير مغطاة
الاستثناءات	قائمة تخص الأخطار وأخرى مواضيع التأمين	عدة قوائم تشمل كل العقود
حدود القيم المؤمنة	نسب معتبرة (كبيرة) من القيم المصرح بها	نسب محدودة حسب كل ضمان
الأقساط	قسط متوسط يلائم مستوى تغطية الأخطار وأقل بكثير منه في شكل عدة عقود	قسط إجمالي كبير يكلف المؤسسة، ويفوق حجم ضمانات المقدمة في العقود مقارنة بعقد كافة الأخطار.
الاقتطاع	قيمة كبيرة (تسمح بتخفيض القسط)، تتماشى ونوعية الضمان وتأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤسسة في صالح الطرفين، من خلال تجنب تسيير الأضرار البسيطة.	قيمة متوسطة (تزيد من قيمة القسط)، لكن ليس في صاح الطرفين، من خلال تسيير الأضرار الصغيرة.
الإطار العام لبنود العقد	يشمل كل متطلبات المستجدات التأمينية والإطار القانوني لإنجاح العقد	يفتقر لبعض البنود والعناصر الأساسية الموجودة في عقد كافة الأخطار.

من خلال هذه الدراسة البسيطة يتضح لنا الدور المهم والبارز الذي يقدمه منتوج كافة أخطار المؤسسة « Tous Risques Sauf» لضمان تغطية شاملة لأخطار المؤسسة وبأقل تكلفة (تكلفة معقولة) مما يمكنها من تحقيق غايتها في البقاء واستمرارية النشاط، وتعتبر الصيغة الجديدة المستحدثة لتأمين المؤسسات الاقتصادية وخاصة الصناعية منها بالعنصر الأساسي لحماية الاقتصاد والسماح له بتحقيق النمو من خلال ضمان قدرتها على الإنتاج، وذلك بمساعدتها ومرافقتها في إيجاد الحلول المثلى لإصلاح الأضرار المالية لاستعادة نشاطها في حالات تعرضها للخطر المؤمن عليه، مما يدفعها إلى النمو والتطور في الآجال المتوسطة والبعيدة. كما تقدم موارد مالية معتبرة لشركات التأمين يمكن توظيفها في شتى مجالات الاستثمار.

ولتأمين المؤسسة الاقتصادية وخاصة الصناعية وفق صيغة كافة أخطار المؤسسة حسب قانون التأمين الجزائري والتنظيمات المعمول بها حاليا، يتوجب عليها اكتتاب خمسة عقود (بوليصات) أساسية وهي: تأمين على حظيرة المركبات، تأمين على نقل البضائع، تأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين على المسؤوليات المؤسسة والتأمين على كافة أخطار المؤسسة.

خاتـمة:

يعد نظام التأمين من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الاقتصاديات الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص والمؤسسات ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم أو الخسائر المالية المترتبة عنها، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ودوره في فرض وتحقيق استقرار للدول،

غير أن غياب ثقافة التأمين بالنسبة للمؤسسات الجزائرية لم يسمح بتحقيق القفزة النوعية لاكتتاب مختلف عقود التأمين وبأخص عقد كافة أخطار المؤسسة « Tous Risques Sauf»، الذي ينمح للمؤسسة مزايا وخاصيات ايجابية لتغطية معظم أخطارها وبتكلفة أقل من تكلفة العقود السابقة.

يمكن اعتبار عقد كافة الأخطار« Tous Risques Sauf» البديل أو المنتوج المستحدث وفق متطلبات والتطورات الحديثة للمؤسسة، لهذا يجب إنجاح التعاون المشترك بين الطرفين للوصول إلى الهدف المشترك وهو تقديم منتوج شامل لكافة أخطار المؤسسة بتسعيرة مثلى تتماشى وتغطية كل الأخطار والأحداث التي تهدد وتعرقل استمرارية ونمو المؤسسة.

إن نجاح تسويق هذا العقد يتطلب إرادة قوية من طرف شركات التأمين والمؤسسات الاقتصادية والهيئات الوصية للدولة وذلك من أجل تقديم ماهية هذا العقد وأهمية اكتتابه من أجل ضمان استمرارية نشاط المؤسسة وديمومة قدرتها على الإنتاج، وكذلك من خلال إجراء ملتقيات علمية وورشات تطبيقية مع مسيري المؤسسات لفهم ميكانيزماته وخصوصياته والقيمة المضافة التي يمكن أن يقدمها للمؤسسة، كما يجب العمل على تكييفه وخصوصيات نشاط المؤسسة.

المراجع والهوامش:

---

[i] عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدِي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[ii] ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، 2009، ص161.

[iii] يقصد به تعويض المتضرر – المؤمن له أو المستفيد – بمقدار الضرر الحاصل على أن يتجاوز ذلك في كل الأحوال المبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة. أنظر: د.يوسف حجيم الطائي، د. سنان كاظم الموسوي، د.حسين جميل البديري، د. هاشم فوزي العبادي، مرجع سابق، ص 97.

[iv] Moncef felli, Assurer L'entreprise –aspects pratiques-, Editions C.L.E, 1998, Tunis, p : 13-17.

[v] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان2007، ص 40.

[vi] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر و التأمين من منظور إداري كمي إسلامي، الطبعة الأولى،2010،ص 26.

[vii] د.يوسف حجيم الطائي، د. سنان كاظم الموسوي، د.حسين جميل البديري، د. هاشم فوزي العبادي، مرجع سابق، ص36.

[viii] "ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها". أنظر: جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007، ص 50.

[ix] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دراسة النهضة العربية، بيروت 1988، ص 109.

[x] هو وثيقة تأمين تحتوي على شروط عامة وخاصة، والتي تحدد خاصية مدة الضمان، خصائص الخطر المؤمن عليه، مبلغ الدفعات التي يقوم بها المكتتب وطريقة تحديد مبلغ التأمين للمؤمن له. أنظر:

Pierre Petanton, théorie de l'assurance dommages, Manuel Et Exercices Corrigés, DUNOD, Paris, 2000, p 4

[xi] Christian Sainrap, Dictionnaire générale de l'assurance, édition Arcature, 1996, P 361.

[xii] François Couibault, Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance, 9ème édition l'ARGUS, paris, 2009, p85.

[xiii] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، 1991، ص24.

[xiv] عيد مقدم ، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر ، الطبعة الأولى،الجزائر،2008،ص ص46-47.

[xv] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر،2008، ص47.

[xvi] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص ص52-53.

[xvii] http://www.grouperouge.fr/glossaire-tous-risques-sauf_80_74.html, visité le 20 Mars 2014.

[xviii] Conditions générales, assurance TOUS RISQUES SAUF, N°1057FR-09/12, Allianz Beneluxss.a, Bruxelles, 2012, P4

[xix] Conditions particulières, police d'assurance tous risques Sauf, CAAT Assurance, 2012, P 6.

[xx] Hubert Groutel, Fabrice Leduc, Philippe Pierre, Maud Asselain, Traité du contrat d'assurance terrestre, Lexis Nexis SA, Paris, 2008, p 970.

[xxi] Yvonne Lambert-Faive, Assurances des entreprises –Etudes de gestion des Risques-, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1986, p 94.

[xxii] Hubert Groutel, Fabrice Leduc, Philippe Pierre, Maud Asselain, Op-cit, p 1008.

[xxiii] François Couibault, Constant Eliashberg, op-cit, p 111.

[xxiv] Idem, p 94.